مسألة 4 .

والبطلان والفساد عندنا مترادفان فنقول مثلا بطلت الصلاة وفسدت .

وقال أبو حنيفة إنهما متباينان .

فالباطل عنده مالم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الأمهات .

والفاسد ما يشرع أصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا .

إذا علمت ذلك فقد ذكر أصحابنا فروعا مخالفة لهذه القاعدة فرقوا فيها بين الفاسد والباطل .

وقد حصرها النووي في تصنيفه المسمى بالدقائق في أربعة وهو الحج والعارية والكتابة والخلع ولم يذكر صورها .

فأما تصوير الكتابة والخلع فواضح فإن الباطل منهم ما كان على عوض غير مقصود كالدم أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد خلافه .

وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج والسيد بالقيمة .

وأما الحج فيبطل بالردة ويفسد بالجماع .

وحكم الباطل أنه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد هذا صورة طريان الفساد .

وأما الفاسد ابتداء فصورته إذا أحرم بالعمرة ثم جامع